

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤/١٤/م.و/س.ف) لعام ٢٠١٢م

بشأن المصادقة على التعريفة الكهربائية المقرة من مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنصيب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية/ مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته؛

وعلى القرار بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩م بشأن قانون الكهرباء العام

لا سيما المادتين (٨/٤) و(١٣) منه؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (٢٨/٠٨/٢٠١٢م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على التعريفة الكهربائية المقرة من مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني، والمرفقة مع هذا القرار.

المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 28/08/2012م.
العاشر من شوال لعام 1433هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مرفق لقرار مجلس الوزراء رقم (4/14/14/04 م.و/س.ف) لعام 2012 بشأن المصادقة على التعرفة الكهربائية المقرة من مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني.

الفصل الأول التعرفة الكهربائية

المادة الأولى التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية.	مجلس الوزراء:
سلطة الطاقة و الموارد الطبيعية الفلسطينية.	سلطة الطاقة:
رئيس سلطة الطاقة و الموارد الطبيعية الفلسطينية.	الرئيس:
مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.	المجلس:
رئيس مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.	رئيس المجلس:
توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام التوزيع.	التوزيع:
أي شركة مرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين.	الموزع:
القطاع المكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام التوزيع ومراكز التحكم والمعدات اللازمة لتشغيله.	القطاع الكهربائي:
الكمية من النقود التي تحدد لغايات بيع وحدة الطاقة الكهربائية للمستهلك ورسوم الربط لإيصال التيار الكهربائي للمنشآت.	التعرفة:
وحدة الطاقة للكهربائية: كيلوواط ساعة.	وحدة الطاقة للكهربائية:
هو النسبة بين القدرة الفعالة إلى القدرة الظاهرة.	معامل القدرة:

المادة الثانية

تطبق التعرفة الواردة في مواد هذا الفصل الأول على شركات توزيع الطاقة الكهربائية في جميع أنحاء فلسطين وفقاً لما هو مبين في المواد التالية.

المادة الثالثة

1. يتم احتساب التعرفة الواردة في هذا الفصل على أساس آخر سعر شراء للطاقة الكهربائية من المصادر





السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

2. في حال تغير سعر الشراء وفقاً لما هو محدد في الفقرة السابقة يتم إعادة احتساب التعرفة بناء على السعر الجديد.

المادة الرابعة

1. يوقف العمل بالدعم الحكومي المعمول به بناء على قرار مجلس الوزراء السابق رقم (13/94/م.و.س.ف) لعام 2011م اعتباراً من تاريخ تطبيق هذا القرار. ويقتصر الدعم الحكومي لشركات توزيع الكهرباء على نسبة 75% من آخر ارتفاع لأسعار الشراء من الشركة القطرية والذي تم تطبيقه في تاريخ 04/04/2012. وبلغ مقدار هذا الدعم حوالي 0.026 شيكل لكل وحدة كهربائية مشتراء من المصدر.

2. يكون هذا الدعم المذكور في بند 1 أعلاه مشروطاً بتزويد شركات التوزيع نسخة عن فواتير الشراء من المصدر لمجلس تنظيم قطاع الكهرباء ويطبق على المناطق المزودة من الشركة القطرية فقط.

المادة الخامسة

تعرفة المشتركين المنزليين

أ- تطبق في جميع المناطق باستثناء مناطق أريحا والأغوار على المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية، وأماكن العبادة، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة اطوار والعدادات المسبيقة الدفع على النحو الآتي:

من 1 - ما لا يزيد عن 160 كيلو واط ساعة شهرياً	0,4650 شيكل لكل كيلو واط ساعة
من 161 - ما لا يزيد عن 250 كيلو واط ساعة شهرياً	0,5100 شيكل لكل كيلو واط ساعة
من 251 - ما لا يزيد عن 400 كيلو واط ساعة شهرياً	0,5900 شيكل لكل كيلو واط ساعة
من 401 - ما لا يزيد عن 600 كيلو واط ساعة شهرياً	0,6200 شيكل لكل كيلو واط ساعة
أكثر من 600 كيلو واط ساعة شهرياً	0,6900 شيكل لكل كيلو واط ساعة

ب- تطبق في مناطق أريحا والأغوار فقط على المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية، وأماكن العبادة، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة اطوار والعدادات المسبيقة الدفع على النحو الآتي:

من 1 - ما لا يزيد عن 500 كيلو واط ساعة شهرياً	0,4800 شيكل لكل كيلو واط ساعة
أكثر من 500 كيلو واط ساعة شهرياً	0,5200 شيكل لكل كيلو واط ساعة

ج- لحين إعادة برمجة وتبدل عدادات الدفع المسبيقة لتكون قادرة على تنفيذ تعرفة الشرائح تطبق تعرفة مستوى قدرها 0.5200 شيكل لكل كيلو واط ساعة في جميع المناطق. وبعد ذلك يتم تطبيق التعرفة حسب الشرائح المذكورة أعلاه.

المادة السادسة





السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

تعرفة المشتركين التجاريين

تطبق على الفنادق والمباني العامة والمستشفيات، والنادي الرياضية والاجتماعية والثقافية وال محلات التجارية والشركات الخاصة وال العامة والمطاعم والملاهي دور السينما والمخابز العادي و محلات بيع الحلويات واستوديوهات التصوير وعيادات الأطباء والصيدليات والأشعة والمخبرات و محلات الخياطة و محلات بيع الأحذية والمصاعد الكهربائية في البناء التجاري و المحلات التي تقوم بتبييض وتعقيم المياه و تعبئتها يدويا لأغراض المتاجرة بها والثلاثات الكبيرة الخاصة بحفظ المواد الغذائية و مشاحم و مغاسل السيارات و محلات الناشر و محلات تجديد وكهرباء و ميكانيك السيارات و محلات تصليح الثلاجات والمكاتب الهندسية والمنشآت التعليمية ، للطور الواحد والثلاثة اطوار و العادات المسبقة الدفع للمشتركين المذكورين أعلاه تعرفة مقدارها:

0,6300 شيكول لكل كيلو واط ساعة

تعرفة مستوية مقدارها

بينما تطبق على عادات مسبقة الدفع للمشتركين التجاريين تعرفة مستوية مقدارها:

0,6000 شيكول لكل كيلو واط ساعة

تعرفة مستوية مقدارها

ويبلغ المبلغ الشهري الثابت للمشتركين التجاريين مسبقي الدفع.

المادة السابعة

تعرفة المشتركين الصناعيين

تطبق على المشتركين الصناعيين المتوسطين، والمزودين من شبكات الفولطية المنخفضة التعرفة الآتية:

0,5000 شيكول لكل كيلو واط ساعة

تعرفة مستوية مقدارها

أما المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة 33، 11، 6.6 كيلو فولط تطبق التعرفة الآتية .

0,4500 شيكول لكل كيلو واط ساعة

تعرفة مستوية مقدارها

المادة الثامنة

تعرفة صخ المياه

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية لمضخات المياه لأغراض الشرب ومحطات التنقية تعرفة مستوية مقدارها:

0,5000 شيكول لكل كيلو واط ساعة

تعرفة مستوية مقدارها

أما مضخات المياه المزودة للبلديات و المجالس المحلية فتطبق عليها تعرفة المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة.

المادة التاسعة

تعرفة زراعية





السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للمشترين الزراعيين تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها 0,4600

المادة العاشرة

تعرفة إنارة الشوارع

تطبق على استهلاك إنارة الشوارع والساحات والميادين العامة في المدن والقرى والتجمعات السكانية تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها 0,4660

المادة الحادية عشر

التعرفة للخدمات المؤقتة

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للخدمات المؤقتة بما في ذلك الخدمات المؤقتة مسبقة الدفع تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها 0,8000

المادة الثانية عشرة

تعرفة حسب وقت الاستهلاك

تطبق على المشتركين تعرفة حسب وقت الاستهلاك في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلوواط ساعة شهرياً في حال سمحت الإمكانية الفنية بذلك فقط.
تفرض تعرفة حسب وقت الاستهلاك على المشتركين المزودين على شبكة الضغط المتوسط 33 و 11 ك.ف.
وتحسب هذه التعرفة على النحو الآتي:

ضغط علي تعرفة A	
ضغط علي تعرفة B	٣٠%
ضغط علي تعرفة C	٣٠%
ضغط علي تعرفة A	٣٠%
ضغط علي تعرفة B	٣٠%
ضغط علي تعرفة C	٣٠%
ضغط علي تعرفة A	٣٠%
ضغط علي تعرفة B	٣٠%
ضغط علي تعرفة C	٣٠%
ضغط منخفض تعرفة A	٣٠%
ضغط منخفض تعرفة B	٣٠%
ضغط منخفض تعرفة C	٣٠%
ضغط منخفض تعرفة A	٣٠%
ضغط منخفض تعرفة B	٣٠%
ضغط منخفض تعرفة C	٣٠%





السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

0.4364	6.4087	ضغط منخفض تعرفة A	
0.7541		ضغط منخفض تعرفة B	
1.2859		ضغط منخفض تعرفة C	

المادة الثالثة عشر

انخفاض عامل القدرة

في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.92 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.92 يتحمل المشترك بالإضافة إلى التعرفة الطاقة الكهربائية التكالفة الآتية:

التكالفة الإضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية	عامل القدرة عند المشترك
لا شيء	أو أكثر 0.92
0.77% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	اقل من 0.92 وحتى 0.70
0.95% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	اقل من 0.70 وحتى 0.60
1.20% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	اقل من 0.60 وحتى 0.50
1.50% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	ما دون 0.50

1. للمرخص له بالتوزيع وقف تزويده المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا ثبت له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع المجلس.

المادة الرابعة عشر
المقطوعية الدنيا للاستهلاك

تحدد أدنى مقطوعية يومية للمستهلكين على النحو الآتي:

التعريفة	سعر المبلغ المقطوع	اليومي
تعرفة المشتركين المنزليين	0,34	
تعرفة المشتركين المنزليين (عدد مسبق الدفع)	0	
تعرفة المشتركين التجاريين	0,67	
تعرفة المشتركين التجاريين (عدد مسبق الدفع)	0	
تعرفة المشتركين الصناعيين ض.م	1	
تعرفة المشتركين للضغط المتوسط	4	
تعرفة ضخ المياه	1	
تعرفة إنارة شوارع	0,34	





السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

0,67	تعرفة مؤقتة
0,34	تعرفة مؤقتة (عداد مسبق الدفع)
0,34	تعرفة زراعية

المادة الخامسة عشر

ضريبة القيمة المضافة

جميع التعرفات المحددة وفقاً لهذا القرار غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

المادة السادسة عشر

الشراائح

تطبق تعرفة الشراائح على جميع المستهلكين المنزليين بغض النظر عن كمية الاستهلاك.

المادة السابعة عشر

تسديد أثمان الطاقة الكهربائية

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للمشترين المنزليين خلال فترة أقصاها 20 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة بينما تسدد أثمان الطاقة الكهربائية لباقي المشترين خلال فترة أقصاها 12 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة، حيث تفرض غرامة تأخير بعد تلك الفترة مساوية للغرامة التي تفرض من قبل مصادر الطاقة الكهربائية.

المادة الثامنة عشر

التحصيل وقراءة العدادات

يتم التحصيل من كافة فئات المشتركين شهرياً وتحدد بتعليمات يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء عن كيفية قراءة العدادات.

المادة التاسعة عشر

مراجعة التعرفة

تنفيذاً للمادة 14 من قانون الكهرباء العام، يراجع المجلس وبشكل مستمر التعرفة المقرة من مجلس الوزراء ويوصي بتغييرها بناءً على أخطاء غير مقصودة تمت لصالح الشركة أو لصالح المشتركين أو بناءً على التغير في التكالفة.

المادة العشرون

صلاحية التعرفة

يعمل بهذه التعرفة من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الوزراء ويستمر العمل بها لمدة سنة لحين إجراء المراجعة السنوية.

